

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإلغاء المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

مهند طلال السايير

حسن طويش جويهر

عبدالله بن جاسم الازيف

عبد الوهاب عارفي
الهلبيسي

د. عبد الباقي جبهان الكندي

د الكندي

جاء الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
مع حضور اعضاء اللجنة لتقديم
مع اعلانهم رقم الاستعجال

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإلغاء المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تلغى المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦.

(المادة الثانية)

يصدر قرار من مجلس الوزراء بسحب قرارات منح المعاشات الاستثنائية الصادرة بناء على أحكام المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية، ويتم تسوية رواتب المشمولين بقرارات الاستثناء الصادرة عن مجلس الوزراء بإعادتها للمعاشات التقاعدية القانونية قبل الاستثناء.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بالغاء المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

لما كانت المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية تنص على أن " يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح معاشات أو مكافآت استثنائية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو لغيرهم من الكويتيين ولو كانوا من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بما يقرره مجلس الوزراء من أحكام خاصة تسري على هذه المعاشات والمكافآت الاستثنائية أحكام هذا القانون "، ومن منطلق إرساء مبدأ الشفافية والعدل والمساواة دون تمييز ومنع تعارض المصالح بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة وألا تكون قرارات مجلس الوزراء مطلقة ودون ضوابط أو أحكام واضحة لذا أعد هذا القانون بإلغاء النص الذي أطلق لمجلس الوزراء اليد في وضع أحكاماً خاصة بمنح المعاشات أو المكافآت الاستثنائية.

على أن يقوم مجلس الوزراء بإصدار قرار بإلغاء قرارات منح المعاشات التقاعدية الممنوحة بالاستثناء استناداً إلى المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية ويتم تسوية رواتب المشمولين بقرارات الاستثناء الصادرة عن مجلس الوزراء بإعادتها للمعاشات التقاعدية القانونية قبل الاستثناء.

سجل الترخيص

١١